@ 441 @ الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي من أثبت الروايات وأصح الأسانيد بل أصح أسانيد أهل الكوفة على الإطلاق الثوري عن منصور عن إبراهيم فإذا قال القائل فيما نقل بهذا الإسناد وهذا لم يثبت عندنا دل على فرط جهله وعمي بصيرته أو على شدة معاندته ومتابعته هواه نسأل ا التوفيق .

الوجه الثالث أنه ليس في المسألة إجماع لتحقيق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدين وإن كان قوله ضعيفا من حيث الدليل قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال ابن بطال في شرح البخاري كره قوم زيارة القبور لأنه روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أحاديث في النهي عنها وقال الشعبي لولا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور عن ابن سيرين مثله قال وفي المجموعة قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن فيه فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا وليس من عمل الناس وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها فهذا قول طائفة من السلف ومالك في القول الذي رخص فيها يقول ليس من عمل الناس وفي الآخر ضعفها فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا انتهى ما حكاه الشيخ وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن